

Distr.
GENERAL

A/RES/50/52
15 December 1995

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٤٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/50/642)]

٥٢/٥٠ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة
وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي أنشأت بمقتضاه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، وإلى قراراتها ذات الصلة التي اتخذت في دورات لاحقة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٢/٤٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام قرارها ٥٥/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

ووعيا منها بالمناقشات الجارية في الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية التابعة للجمعية العامة، والتي تعالج شتى جوانب تنشيط وتعزيز وإصلاح أعمال الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية وغير ذلك من المسائل ذات الصلة بمجلس الأمن^(١)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٧ (A/49/47).

وإذ تضع في اعتبارها تقارير الأمين العام عن أعمال المنظمة، التي قدمها إلى الجمعية العامة في دوراتها السابعة والثلاثين^(٧)، والتاسعة والثلاثين^(٨)، والأربعين^(٩)، والحادية والأربعين^(١٠)، والثانية والأربعين^(١١)، والثالثة والأربعين^(١٢)، والرابعة والأربعين^(١٣)، والخامسة والأربعين^(١٤)، والسادسة والأربعين^(١٥)، والسابعة والأربعين^(١٦)، والثامنة والأربعين^(١٧)، والتاسعة والأربعين^(١٨)، والخمسين^(١٩)، وكذلك الآراء والتعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء بشأن هذه التقارير،

وإذ تشير إلى العناصر ذات الصلة بأعمال اللجنة الخاصة، الواردة في قرارها ١٢٠/٤٧ بآء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ تدرك استصواب قيام اللجنة الخاصة بمزيد من الأعمال في ميداني صون السلم والأمن الدوليين وتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٨/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها المعقودة في عام ١٩٩٥^(٢٠)،

وإذ تحيط علماً بتوصية اللجنة الخاصة بشأن أنسب إجراء قانوني يمكن اتخاذه في مسألة حذف أحكام "الدول المعادية" من المواد ٥٣ و ٧٧ و ١٠٧ من ميثاق الأمم المتحدة^(٢١)،

-
- | | |
|------|---|
| (٢) | المرجع نفسه، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١ (A/37/1). |
| (٣) | المرجع نفسه، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ١ (A/39/1). |
| (٤) | المرجع نفسه، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١ (A/40/1). |
| (٥) | المرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ١ (A/41/1). |
| (٦) | المرجع نفسه، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ١ (A/42/1). |
| (٧) | المرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/43/1). |
| (٨) | المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/44/1). |
| (٩) | المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/45/1). |
| (١٠) | المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/46/1). |
| (١١) | المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/47/1). |
| (١٢) | المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/48/1). |
| (١٣) | المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/49/1). |
| (١٤) | المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١ (A/50/1). |
| (١٥) | المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٣ (A/50/33). |
| (١٦) | المرجع نفسه، الفقرة ٦٥. |

وإذ تسلم بأنه، نظرا للتغييرات الجوهرية التي حدثت في العالم، فإن أحكام "الدول المعادية" الواردة في المواد ٥٣ و ٧٧ و ١٠٧ من ميثاق الأمم المتحدة، قد تجاوزها الزمن،

وإذ تلاحظ أن الدول موضع تلك الاشارات هي أعضاء في الأمم المتحدة وتمثل ذخرا عظيما للمنظمة في كل ما تبذله من جهود،

وإذ تضع في اعتبارها العملية المعقدة التي ينطوي عليها تعديل الميثاق،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة^(٥)؛

٢ - تقرر أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من ٢١ شباط/فبراير إلى ٥ آذار/مارس ١٩٩٦؛

٣ - تعرب عن عزمها على الشروع في الإجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من ميثاق الأمم المتحدة لتعديل الميثاق، بأثر مستقبلي، بحذف أحكام "الدول المعادية" من المواد ٥٣ و ٧٧ و ١٠٧ في أقرب دورة مقبلة مناسبة؛

٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقوم، في دورتها التي ستعقد في عام ١٩٩٦، وبما يتفق مع الفقرة ٥ أدناه، بما يلي:

(أ) إتاحة الوقت الكافي للنظر في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلم والأمن الدوليين من جميع جوانبها من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة، والنظر، في هذا السياق، فيما قدّم بالفعل أو ما قد يقدم من مقترحات أخرى تتعلق بصون السلم والأمن الدوليين إلى اللجنة الخاصة في دورتها التي ستعقد في عام ١٩٩٦، بما في ذلك المقترح المتعلق بتعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها، والمقترح المنقح المقدم بهدف زيادة فعالية مجلس الأمن فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين، والنظر في توصية الجمعية العامة بالأولويات المستصوبة لتقوم الجمعية بالنظر فيها؛

(ب) مواصلة النظر، على سبيل الأولوية، في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق، مع مراعاة تقرير الأمين العام^(٧)، والمقترحات المقدمة في هذا الشأن، والمداولات التي دارت بشأن هذا الموضوع في اللجنة السادسة في الدورة الخمسين للجمعية العامة، وخاصة تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

(ج) مواصلة عملها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، والقيام، في هذا

السياق، بمواصلة نظرها في المقترحات المتعلقة بتسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، بما فيها المقترح المتعلق بإنشاء دائرة لتسوية المنازعات تعرض خدماتها أو تستجيب بتقديمها في مرحلة مبكرة من المنازعات، والمقترحات المتعلقة بتعزيز دور محكمة العدل الدولية؛

(د) مواصلة نظرها في مسألة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين؛

(هـ) النظر في المقترحات المتعلقة بمجلس الوصاية؛

(و) النظر في حالة "مجموعة ممارسات هيئات الأمم المتحدة" و "مجموعة ممارسات مجلس الأمن"^(١٨)؛

٥ - تقرر أن تكون اللجنة الخاصة، من الآن فصاعداً، مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأن تواصل العمل مستندة إلى أسلوب توافقي الآراء؛

٦ - تقرر أيضاً أن يؤذن للجنة الخاصة بقبول مشاركة مراقبين في جلساتها من الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتقرر كذلك دعوة منظمات حكومية دولية للمشاركة في المناقشة في الجلسات العامة للجنة بشأن بنود محددة حيثما ترى أن مثل هذه المشاركة ستساعدها في إنجاز أعمالها؛

٧ - تدعو اللجنة الخاصة إلى أن تحدد في دورتها التي ستعقد في عام ١٩٩٦ مواضيع جديدة لتنظر فيها مستقبلاً بغية المساهمة في تنشيط عمل الأمم المتحدة، وأن تناقش كيفية تقديم مساعدتها في هذا الميدان للأفرقة العاملة التابعة للجمعية العامة؛

٨ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة".

الجلسة العامة ٨٧

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

(١٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ٤٤.